

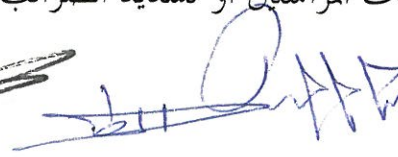
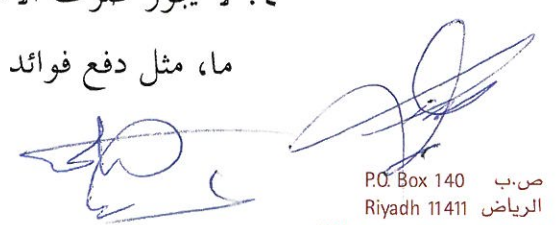
المرفقات: لا يوجد

الموضوع: تصرف البنك في الأموال المحرمة

قرار الهيئة الشرعية رقم: (١١٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث عشر بعد الأربعمئة المنعقد يوم الاثنين
١٢/٣/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٠٩ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك،
قد اطلعت على الاستفسار المرفوع من مجموعة الخزينة حول حكم تصرف البنك في
الأموال المحرمة، حيث إن البنك في تعاملاته المباحة مع جهات ومصارف محلية ودولية -
في حالات محدودة- قد يُودع في حساباته فوائد ربوية لم يطلبها ولم يتعاقد عليها، فما
الواجب تجاهها، وبعد المداولة والمناقشة؛ قررت الهيئة ما يأتي:

١. يجب على البنك التأكد من خلو جميع اتفاقياته من اشتراط أخذ الأموال المحرمة
أو إعطائها كالفوائد الربوية ونحوها في أي ظرف وتحت أي مسمى.
٢. لا يجوز للبنك رد الفوائد الربوية التي قد تَرد على حساباته -دون تعاقد عليها-
إلى الجهة التي دفعتها، لأن في ذلك إعانة لهذه الجهة على الإثم والمعصية.
٣. يجب على البنك أن يبادر إلى التخلص من الأموال المحرمة بصرفها في وجوه
الخير وأغراض النفع العام، ويكون إخراجها بقصد التخلص منها لا الصدقة.
٤. لا يجوز صرف الأموال المحرمة فيما يعود على البنك بالنفع أو ما يوفر عليه نفقة
ما، مثل دفع فوائد حسابات المراسلين أو تسديد الضرائب والرسوم، أو رعاية

القرار رقم (١١٢)

صفحة ١ من ٢



الأنشطة الخيرية والاجتماعية باسم البنك، أو تدريب موظفي البنك، أو البحوث والدراسات المتعلقة بأعمال البنك وغير ذلك.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)